

القواعد المنظمة للإيفاد فى بعثات خارجية

قواعد الإيفاد فى البعثات الخارجية

مادة (١): تعريف

البعثة الخارجية هي سفر معاوني أعضاء هيئة التدريس من معيدين ومدرسين مساعدين بالجامعات المصرية الى دولة أخرى بغرض الحصول على درجة الدكتوراه وتكون مدتها أربعة أعوام قابلة للمد لعام خامس عند الحاجة.

بند ١: الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو علمية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران علمى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة

بند ٢: أنواع البعثات هي:

أ- بعثة علمية للحصول على درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمى.

ب- بعثة علمية لكسب مران أو خبرة.

ج- بعثة علمية عملية تتناول الغرضين السابقين معاً.

د- بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة فى ناحية من نواحي المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة.

ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أى من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها.

ولا تعتبر بعثة فى تطبيق أحكام هذا القانون المهمات والمأموريات التى تؤدى فى الخارج.

مادة (٢): الترشيح

بند ١: يتم ترشيح أعضاء البعثات الخارجية عن طريق الإدارة العامة للبعثات بعد الإعلان على موقعها الإلكتروني عن التخصصات والشروط المطلوبة ويتم ابلاغ كليات الجامعة بمواعيد الإعلانات حال ورودها.

بند ٢: يتم إخطار الجامعة بقرار اللجنة التنفيذية للبعثات باعتماد نتيجة الترشيحات موضحاً بها اسم المرشح والدولة الموفد إليها.

بند ٣: يتم إخطار الكليات بقرار اللجنة التنفيذية باعتماد نتيجة الترشيحات وتحديد الأسماء والدول الموفدين إليها.

مادة (٣): المد

بند ١: يتم المد لعام رابع لأعضاء البعثات الحاصلين على بعثة خارجية لمدة ثلاث سنوات قابلة للمد لعام رابع عند الحاجة دون القيام باي اجراء ادارى. (طبقاً لكتاب قطاع الشؤون الثقافية والبعثات رقم ٥٦٩ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨).

بند ٢: عند طلب المد بعد العام الرابع لابد من ورود طلب المد عن طريق الإدارة العامة للبعثات مشفوعا بتقرير دراسي موضح به رأى المشرف الأجنبي في طلب المد وارى المكتب الثقافى المصرى في دولة الايفاد.

بند ٣: يتم عرض طلب المد بعد العام الرابع على مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلسى القسم والكلية.

بند ٤: يتم مخاطبة قطاع الشئون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالى برأى مجلس الجامعة لعرضه على اللجنة التنفيذية للبعثات.

بند ٥: يكون المد بعد العام الخامس بدون مرتب بالداخل.

بند ٦: في حالة طلب عضو البعثة مد بقاءه بالخارج للتدريب العملي يتم عرض الامر على مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلسى القسم والكلية على ان يرد طلب المد عن طريق الإدارة العامة للبعثات ومرفقا به تعاقد التدريب موضحا به مدة التدريب وكذلك رآى كلا من المشرف الاجنبى والمكتب الثقافى.

مادة (٤): إنهاء البعثة الخارجية

بند ١: تنهى البعثة الخارجية اعتبارا من تاريخ مناقشة العضو للدكتوراه.

بند ٢: يتوجه عضو البعثة عقب وصوله لأرض الوطن الى الإدارة العامة للبعثات لاستيفاء استمارة عضو بعثة عائد. طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التالى:-

علي عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع علي الأكثر من وصوله إلي وطنه فإذا كان موظفا أحيل إلي الجهة صاحبة البعثة أو الأجازة أو المنحة و إذا لم يكن موظفاً وجب علي تلك الجهة تعيينه في الوظيفة التي يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته، وعلي الجهات الموفدة أن تدرج في ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم. وفي جميع الأحوال بتقاضي العضو مرتباً من إدارة البعثات من يوم عودته إلي أن يقوم بالعمل.

بند ٣: يقدم عضو البعثة العائد استمارة المبعوث العائد للإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بالجامعة والتي تتولى مخاطبة الكلية لتسلم العمل.

بند ٤: إذا تأخر عضو البعثة في العودة لاستلام العمل عن تاريخ اخر مد يتم عرض امر احتساب الفترات التي تتجاوز ال ١٥ يوما على السيد أ.د/ رئيس الجامعة لابدأ الرأى مفوضا عن مجلس الجامعة. مع الالتزام بنص المادة ٣٠ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التالى:-

علي عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلي وطنه خلال شهر علي الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى.

بند ٥: على عضو البعثة العائد استيفاء استمارة تعهد عضو بعثة عائد بالإدارة العامة للعلاقات الثقافيه والعلمية. طبقا لنص المادة ٣١ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التالى:-

يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى تري إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب علي أساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة أو الأجازة وبعد أقصى قدره (٧) سنوات لعضو البعثة و(٥) سنوات لعضو الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة الدراسية أحكاما أخرى. ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلي الإفادة منه في جهة غير حكومية.

بند ٦: يجوز إنهاء البعثة أو الإجازة وذلك طبقاً لنص المادة ٣٣ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٥٩ التالي:-

للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو أجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام احدي المواد (٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الأجازة أو المنحة إذا خالفت المادة (٢٥ و ٣١).